نعم قال اتشهدين ان محمداً رسول الله قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث قالت نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتقها دلّ ذلك على ما قلناه ودلّ
الخبر ايضاً على ان من اقر بظواهر الاسلام قضي بايمانه وان لم يبحث عن جميع العقيده

فصل واختلف ائمتنا عليهم السلام في عتق الكافر فالظاهر
من قول القسم والهادي واسباطهما وهو قول اكثر ائمتنا عليهم السلام انه لا يجوز
عتق الكافر في الكفارة ولا قربة فيها وروى في الكافي عن زيد بن علي عليلم جواز
عتق الكافر في الكفارات الا في كفارة القتل وذكر في الكافي ان عتق الكافر يجري
عند القسمية في كفارة الظهار ومثله روي عن السيد ط في شرح كتاب
الايمان وعن السيد ط ايضاً انه قال يجب ان تكون الرقبة مؤمنة بالغة او غير
بالغة وذكر في الانتصار ان المعلوم من دين المسلمين انه لا قربة في الهدية الى
من يقطع الطريق ويحارب المسلمين او يتعاطى شرب الخمر وضرب المعازف والطنابير
والعلة في جميع ذلك انه احسان الى من يغلب على الظن انه يستعين به على الفسق
او على الكفر وقد ثبت ان الكفارات يجب ان تكون قربا بنفسها فلا يجوز ان
يكون مكفراً بما لا قربة فيه ويدل على ذلك ما روي ان رجلاً جا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان علي رقبة الخبر الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم
اعتقها فانها مؤمنة فعلّل بالايمان فدل على انه شرط في جواز عتق البالغ
العاقل قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسن بن محمد قدس الله روحه
لا يجزي عتق الرقبة الكافرة لعلة وهو ان الكفارات طهرة فلا تصح بالكافر وهذه
العلة قائمة في عتق الفاسق فلا يجزي عتقه لانه لا طهرة في عتقه ولا قربة كالكافر
والعتق لا بد ان يتعلق بما فيه قربة تم كلامه عليلم **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الاعمال بالنيات **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية الخبر وقد تقدم دلت هذه الاخبار
انه لا بد من اعتبار النية في الكفارة كساير الاعمال الشرعية لانها دلت
ان العمل لا يكون شرعياً الا بنية وهذا عام في كل فعل شرعي الا ما خصه الدليل
ولا مخصص لهذه الكفارات لبن من العلما من قد قال بوجوب النية فيها فلا اجماع
فبقيت على عموم الاحاديث

فصل اختلف السادة في تحصيل
مذهب الهادي عليلم هل يجب تقديم الكفارة بالاطعام قبل المسيس كالعتق والصيام
ام لا فخرج م بالله انه يجب تقديمها كالعتق والصيام وقد قدمنا الدلالة عليه
ومثل ذلك خرج السيد ع وخرج ايضاً عكسه وهو جواز الوطء قبل الكفارة بالاطعام
والاول اولى لما بيّناه

فصل واختلف العلما في الاطعام هل يجوز في غير

المسلمين

المسلمين فعند اصحابنا لا يجوز في فقرا اهل الذمة وغيرهم من الكفار وذلك لانها
كفارة وقربة والقربة انما تكون في المسلمين ولانها قربة واجبة فلا تجزي الا
في اهل الاسلام دليله ساير الصدقات

باب الايلا

ماخوذ من الالية وهي اليمين والجمع الالايا قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه * وان بدرت منه الالية برت

يقال آلى يولي ايلاء والية والوة على فعلة بفتح الفا وسكون العين وبضم
الفا ايضاً هكذا ذكره اهل اللغه

فصل قال الله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن
علي عليلم انه قال الايلا القسم وهو الحلف فاذا حلف الرجل لا يقرب امراته اربعة
اشهر او اكثر من ذلك فهو مولٍ واذا حلف دون اربعه اشهر فليس بمولٍ **خبر**
وعن ابن جبير عن علي عليه السلام مثله **خبر** وعن ابن عباس انه قال الايلاء كان
ايلا الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تبارك وتعالى الى اربعه اشهر فمن كان
ايلاؤه دون ذلك فليس بايلا دلّ ذلك على انه من حلف من امراته دون
اربعه اشهر لا يكون مولياً ولا يتعلق به حكم الايلا من المرافعة والفي او الطلاق
ويكون يميناً محضة وهو الظاهر لي من اجماع العترة فان وطي في المدة لزمته الكفارة
وانما قلنا انه لا يكون مولياً بدون اربعه اشهر فلان الله تعالى شرط ذلك في الايلا
ولبن ذلك قول امير المومنين عليلم وابن عباس رضي الله عنه ولم يرو عن غيرهما
من الصحابه خلافه على ان اصلنا ان ما ثبت عن علي عليلم لم يجز خلافه وان
خالفه من خالف

فصل ولا يصح الايلا الا من البالغ العاقل المسلم
لان الصبي لا يتعلق به الاحكام وقد تقدمت الدلالة عليه وكذلك المجنون
واما غير المسلم فلان مقتضى الايلا الكفارة وهي قربة ولا قربة لكافر
ولان من الكفارة الصوم وهو لا يصح من الكافر

فصل ولا يصح الايلا
الا بالله فان حلف بغير الله لم يكن مولياً وهو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام
وكذلك كلما يقع به اليمين من اسما الله تعالى نحو اللطيف والخبير والعالمية
والقادرية وغير ذلك من صفات الذات ولا اعلم في ذلك خلافاً

فصل
خبر وعن امير المومنين عليلم في رجل اقسم لا يجامع امراته حتى تفطم ولدها
خشية ان تفسد لبنها فلبث معها سنتين فقضى علي عليلم على ان ذلك ليس بايلا
ولا باس عليه في ذلك **خبر** وعن علي عليلم انه قال انما الايلا في الغضب دك

Copyright ... University